الإتمام : تطبيقاته الفقهية ودلالاته الأصولية

د. عبد الملك حسين علي التاج*

مستخلص

احتوى هذا البحث على ستة مباحث، تضمن المبحث الأول فيه بيان حقيقة الإتمام في اللغة والاصطلاح، مع بيان الفرق بين مصطلحي الإتمام والكمال الذي ذكره فقهاؤنا رحمهم الله تعالى-، كما تضمن المبحث الثاني بيان وجه العلاقة بين الإتمام والأحكام التكليفية، وبيان حكم الإتمام عند طروء التكليف بعد الشروع في العبادة، مع بيان الأسباب المؤثرة في وجوب الإتمام سواء بالتلبس بالنافلة أو بدلالة الاقتران أو بسبب الغير، أما المبحثان الثالث والرابع فقد تضمنا مسائل الإتمام المتعلقة ببعض الأحكام التكليفية والوضعية، بالإضافة إلى أنه تم التطرق في المبحث الخامس لبيان الدلالات الأصولية للإتمام المتعلقة بعموم المشترك أو المجاز أو الإجمال وتعارض بعض مقتضيات الألفاظ، كما تضمن المبحث السادس بيان الأثر المقصدي على حكم الإتمام، أما المبحث السابع فقد تضمن بيان علاقة الإتمام بقاعدة التصور الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، ثم بعد ذلك الخاتمة وأهم النتائج التي توصل إليها البحث.

Abstract

This research contains seven sections; the first section included an illustration of the truth of completion in language and term, with an explanation of the difference between the terms completion and perfection, mentioned by our scholars (may ALLAH have mercy on them). The second section included an illustration of the relationship between completion and mandatory provisions. It explains the rule of completion when commissioning occurs after the initiation of worship, with an explanation of the influencing reasons in obligatory completion. The third and fourth sections have included issues of completion related to some mandatory and postural provisions. The fifth section discussed an illustration of fundamental connotations of completion. The sixth section also included an illustration of the intended effect on the completion rule. The seventh section illustrated the relationship of completion with the visualization rule (Judgment about something is a branch of its perception). Then, there are the conclusion and the most important findings of the research.

مقدمـــــــة

فهذا البحث يمثل دراسة موضوعية أصولية في المسائل المخرجة على القواعد الأصولية في موضوع الإتمام ، وذلك من خلال استقراء جملةٍ من مسائله الفقهية ومعرفة دلالاته الأصولية، مع بيان العلاقة بينهما.

وفائدة مثل هذه البحوث هي زيادة الفروع الفقهية قوة عند ردها إلى أصولها، بالإضافة إلى زيادة القواعد الأصولية وضوحا وفهما وتيسيرا عند زيادة تطبيقاتها والأمثلة عليه، كما أنها تبين مدى تأثر الفروع الفقهية بخلاف العلماء في القواعد الأصولية، بالإضافة إلى معرفة مآخذ الأحكام الشرعية وعللها؛ مما يسهل استنباط الأحكام للوقائع والحوادث المستجدة بإلحاقها بشبيهاتها، أو بأحكام تلك المسائل التي وجد فيها نفس ذلك التعليل الظاهر والمنضبط.

نسأل الله تعالى أن يوفق ويعين، ويسدد ويتجاوز عن التقصير والزلات، إنه جواد كريم .. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أولاً: أهداف البحث:

١- جمع المباحث الأصولية المتعلقة بالإتمام ببحث مستقل .

٢- إبراز التأثير الأصولي على المسائل المتعلقة بالإتمام.

٣- في إثراء المكتبة الأصولية .

ثانياً: أسباب اختيار البحث :

١- أن هذا الموضوع المتعلق بالإتمام لم يتم التطرق له بالدراسة والاستقصاء.

٢- الرغبة الذاتية في إفراد المباحث الأصولية المتعلقة بالإتمام بمبحث مستقل . .

٣- محاولة إبراز الجانب التطبيقي للدراسات الأصولية في باب وموضوع معين وهو موضوع الإتمام.

ثالثاً: أهمية الموضوع:

١- علاقة البحث الوطيدة بعلم أصول الفقه.

٢- تطرق نصوص الكتاب والسنة للإتمام وأحكامه، وتعرض الأصوليين والفقهاء لمناقشتها في ثنايا كتبهم.

٣- أهمية مراعاة السياق عموما عند البحث عن دلالة النصوص الشرعية .

رابعاً: إشكالية البحث:

الإجابة على التساؤلات التالية : ما حقيقة الإتمام ؟ وما دلالاته وعلاقته الأصولية، وما مظاهر تطبيقاته الفقهية في ذلك؟

خامساً: منهجية البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي، مع الالتزام بالخطوات الآتية :

١- استقراء مصادر البحث ومراجعه قدر الإمكان.

٢- الإشارة إلى وجهة نظر الأصوليين في المسائل المطروقة.

٣- تحري الأمانة العلمية في النقل من المصادر والمراجع، وعزو كل مسألة إلى مصادرها بذكر

اسم المصدر والجزء والصفحة، ومعلومات المصدر كاملة عند ورود أول ذكرٍ له.

٤- الجمع في البحث بين الجانب النظري والتطبيقي، وذلك بسوق الأمثلة التطبيقية لكثير من المباحث المطروقة.

٥- الترجمة للأعلام الواردة أسماؤهم في البحث.

٦- بيان أرقام الآيات وعزوها إلى سورها، وجعل الآية بين قوسين مزخرفين ﴿ ﴾ .

٧- عزو الأحاديث النبوية الشريفة إلى مصادرها.

٨- العناية بعلامات الترقيم ووضعها في مواضعها الصحيحة.

٩- توثيق المعاني اللغوية من معاجم اللغة وقواميسها إلا أن يكون هناك استنباط لمعنى لغوي جديد ذُكِر في غير كتب اللغة، فأسوقه للفائدة .

١٠-ذكر أدلة كل مسألة مطروقة، وما يرد من اعتراضات على بعضها، والرد إن وجد.

١١-ترجيح ما يظهر رجحانه في بعض المسائل التي تحتاج إلى ذلك، وبيان سبب الترجيح.

١٢-الحرص على سوق الأمثلة المتعددة لتوضيح كل مبحث.

سادساً: الدراسات السابقة:

لم أجد من جمع المسائل الأصولية المتعلقة بالإتمام ببحث مستقل.

سابعاً: خطة البحث:

من أجل الإجابة على تساؤلات الإشكالية، و تحقيق أهداف البحث، فقد تضمنت الخطة ما يأتي:

المبحث الأول: **تعريف الإتمام لغةً واصطلاحاً.**

- المطلب الأول: تعريف الإتمام لغة.
- المطلب الثاني: تعريف الإتمام اصطلاحا:
- المطلب الثالث: الفرق بين الإتمام والكمال:

المبحث الثاني: **الإتمام والتكليف**، وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: الإتمام وطروء التكليف.
- المطلب الثاني: الإتمام والأحكام التكليفية.
- المطلب الثالث: الإتمام وأسباب وجوبه.
- الفرع الأول: الإتمام والتلبس بالنافلة.
- الفرع الثاني: الإتمام ودلالة الاقتران.
- الفرع الثالث: الإتمام ووجوبه بسبب الغير.
- المطلب الرابع: الأمر بالإتمام ووجوب الابتداء.

المبحث الثالث: **الإتمام والأحكام الوضعية**، وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: الإتمام و الأسباب والشروط.
- المطلب الثاني: الإتمام والفساد ووجوب القضاء.
- المطلب الثالث: الإتمام والعزيمة.

المبحث الرابع: **الإتمام وأدلة الأحكام:**

- المطلب الأول: الإتمام وشرع من قبلنا.
- المطلب الثاني: الإتمام وسد الذرائع.
- المطلب الثالث: الإتمام ودليل الاستصحاب.
- المطلب الرابع: الإتمام وطروء النسخ بعد الشروع.

المبحث الخامس: **الإتمام والدلالات الأصولية**، وفيه ثمانية مطالب:

- المطلب الأول: الإتمام وعموم المشترك.
- المطلب الثاني: الإتمام والمجاز.

– المطلب الثالث: الإتمام وتعارض المجاز والتخصيص.
– المطلب الرابع: الإتمام والإجمال.
– المطلب الخامس: الإتمام والتوجيه اللغوي
– المطلب السادس: معمولات الإتمام وأثر الواو العاطفة.
– المطلب السابع: الإتمام وفحوى الخطاب.

المبحث السادس: **الإتمام والأثر المقصدي.**

المبحث السابع: **الإتمام وعلاقته بقاعدة الحكم على الشيء فرع عن تصوره .**

خاتمة وفيها نتائج وتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول

تعريف الإتمام لغةً واصطلاحاً

المطلب الأول

تعريف الإتمام لغةً

ورد الإتمام في اللغة بعدة معانٍ، منها:

١- إكمال الشيء وبلوغه غايته، فيقال: (أتممت) الشيء: إذا أكملته[١]، قال تعالى: ﴿ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ ﴾ [الصف: ٨]؛أي متمّ الحق ومبلغه غايته[٢]، وكما قال تعالى: ﴿ وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ﴾ [الأعراف: ١٤٢]، أي بلغها كاملة، ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ﴾ [الأنعام: ١١٥]، كملت من الصدق والعدل[٣].

٢- القيام بالأمر، قال الله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، أي قوموا بأمورهما.

٣- الاستمرار على الشيء، فيقال: تم عليه؛ أي: استمر عليه، وأنشد ابن الأعرابي:

إن قلت يوما نعم بدأ فتم بها
فإن إمضاءها صنف من الكرم[٤]

وكل ما في القرآن من التركيب هو بمعنى استيفاء الشيء حجمه أو كماله[٥].

المطلب الثاني

تعريف الإتمام اصطلاحاً

عرف العلماء الإتمام بأنه: إكمال ما دخل فيه[٦]، وقيل: حقيقة الإتمام هو: البناء على ابتداء تقدم[٧].

يلاحظ أن التعريفين – وإن اختلفت العبارة فيهما أنهما بمعنى واحد، وهو المضي في الشيء بعد الشروع فيه.

المطلب الثالث

اطلاقات الإتمام عند الأصوليين و الفقهاء

نجد من خلال التتبع أن بعض الأصوليين و الفقهاء يطلقون لفظ الاتمام على ما يلي:

١- استجماع واستكمال شروط وأسباب الشيء الذي لا يتم إلا به: فيطلقون الاتمام على استجماع واستكمال الشروط والأسباب التي لا تتم العبادة إلا بها، كابن القصار رحمه الله تعالى الذي قال فيما نقله عنه ابن بطال: من أراد أن يفعل السنة فواجب أن يفعلها تامة، كمن أراد أن يصلى تطوعا فيجب أن يكون على طهارة، وكذلك إذا أراد أن يصوم، فيلزمه التبييت [٨]، وهذا هو مفهوم الإتمام من كلامه.

٢- أصل الفعل : بمعنى ابتداء الشيء وإقامته، كما ذكر ذلك الزركشي في البحر المحيط أن الإتمام يطلق تارة على أصل الفعل، ويطلق تارة أخرى على اتمام الشيء بعد الشروع فيه، حيث قال: الإتمام يطلق تارة على أصل الفعل وعلى إتمامه بعد الشروع فيه. (٩).

٣- إكمال ما دخل فيه، كما في حمل قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، على معناه الحقيقي وهو الأمر بإتمام وإكمال الحج والعمرة بعد الشروع فيهما، كما هو مذكور في تعريف الإتمام سابقاً.

لكن الملاحظ أن هذه الإطلاقات ليست في مرتبة واحدة، فإطلاقه على اتمام الشيء يعتبر حقيقة، واطلاقه على غيره كأصل الفعل وابتدائه، وكذا استكمال أسباب وشروط الشيء يعتبر مجازا، وإن كان هذا الأخير أقرب إلى المعنى الحقيقي، فليست هذه المعاني من المشترك الذي تتساوى فيه المعاني، وكما هو معروف أنه لا يعدل عن الحقيقة إلى المجاز إلا لصارف قوي كهجران الحقيقة وشيوع المجاز وكثرة استعماله وغير ذلك من الصوارف المعتبرة.

المطلب الرابع

أقسام الاتمام

ينقسم الإتمام باعتبارات عدة إلى ما يلي:

الفرع الأول: **أقسام الإتمام باعتبار الحقيقة والمجاز:**

ينقسم الإتمام باعتبار الحقيقة والمجاز، إلى قسمين:

الأول: **الإتمام بالمعنى الحقيقي:** وهو الوارد في تعريف الإتمام سابقا- بمعنى البناء على ابتداء تقدم(١٠)، أو إكمال ما دخل فيه(١١).

الثاني: **الإتمام بالمعنى المجازي:** وهو الوارد بمعنى ابتداء الشيء وإقامته.

والفائدة من هذا التقسيم هو الترجيح بين المعنيين عند الاختلاف، الذي يترجح فيه الحمل على المعنى الحقيقي عند عدم وجود قرينة صارفة.

الفرع الثاني: **أقسام الإتمام باعتبار القول والفعل:**

ينقسم الإتمام بهذا الاعتبار إلى قسمين:

الأول: **إتمام قولي:** وهو الوارد باللفظ كما هو في عدد من النصوص الشرعية، كما في قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة: ١٨٧].

الثاني: **إتمام فعلي:** وهو الوارد بالفعل لا باللفظ، كما هو في فعل عثمان رضي الله عنها الوارد في الحديث الذي رواه عبد الله بن عمر ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أنه صلى صلاة المسافر بمنى وغيره ركعتين، وأبو بكر، وعمر، وعثمان ركعتين صدرا من خلافته، ثم أتمها أربعاً»(١٢).

الفرع الثالث: **أقسام الإتمام باعتبار الخبر والإنشاء:**

ينقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين اثنين:

أولاً: **الإتمام بالأسلوب الخبري:** قد يرد الإتمام في بعض النصوص بالأسلوب الخبري، كما ورد في قوله تعالى في سياق الامتنان: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ﴾ [المائدة: ٣].

ثانياً: **الإتمام بالأسلوب الإنشائي**: كما أنه قد

يرد بالأسلوب الإنشائي في بعض النصوص، وهو اللصيق بالتكليف لتضمنه الأمر والنهي، كما في قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

المطلب الخامس

الفرق بين الإتمام والكمال

يرى بعض العلماء أن الكمال والتمام مترادفان، بينما يرى فريق آخر أن التمام غير الكمال، وذلك من خلال ما يلي[١٣]:

أ- التمام: الإتيان بما نقص من الناقص، والكمال: الزيادة على التمام، فلا يفهم السامع عربيا أو غيره من رجل تام الخلق إلا أنه لا نقص في أعضائه، ويفهم من كامل وخصه بمعنى زائد على التمام كالحسن والفضل الذاتي أو العرضي، فالكمال تمام وزيادة، فهو أخص وقد يطلق كل على الآخر تجوزا، وعليه قوله تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ﴾ [المائدة: ٣].

ب- التمام يستدعي سبق نقص بخلاف الكمال.

ج- الكمال: الانتهاء إلى غاية ليس وراءها مزيد من كل وجه.

المبحث الثاني

الإتمام والتكليف

المطلب الأول

الإتمام وطروء التكليف

حقيقة التكليف على الراجح من أقوال الأصوليين هو: إلزام مقتضى خطاب الشرع [١٤]، فهذا التكليف الموجه إلى المكلف بالأمر في الوجوب والندب، وبالنهي في الكراهة والتحريم، ووجوب الاعتقاد للإباحة في المباح، إذا طرأ بوجوبه مثلا- على الصبي بعد شروعه في العبادة سواء كانت صلاةً أو صياماً، أو حجاً، هل يلزمه اتمامها، وإعادتها أو لا؟ فتأثير طروء التكليف على إتمام الصبي للصلاة، إذا طرأ عليه التكليف في أثناء صلاته، فقد اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال: فمنهم من رأى أنه يلزمه الاتمام مع استحباب إعادتها وهم الجمهور، ومنهم من رأى عكس المذهب الأول باستحباب الإتمام ووجوب الإعادة، أما أصحاب القول الثالث فيشترطون لوجوب الإعادة بقاء شيء من الوقت يتسع لتلك الصلاة، وإلا فلا [١٥].

وأما تأثير طروء التكليف على إتمام الصبي للصيام إذا طرأ عليه التكليف في أثناء صومه، فاختلف الفقهاء أيضاً- في حكم إتمامه بحسب حاله في تبييت النية من عدمها، فأما إن كان قد نوى الصيام من الليل ثم طرأ عليه التكليف أثناء النهار؛ فقد ذكر الإمام النووي أن الأصح في المسألة لزوم الإتمام لا القضاء، فقال: وإن بلغ الصبي صائما في أثنائه لزمه إتمامه على المنصوص وهو الأصح باتفاق الأصحاب وعلى هذا لا يلزمه قضاؤه [١٦]، وأما إذا كان ناويا الإفطار ثم طرأ التكليف أثناء النهار؛ فاختلف الفقهاء هنا في موضعين في حكم الإمساك وفي حكم القضاء، وهذان الموضعان لا علاقة لهما بمسألة الإتمام الذي هو عنوان المبحث كونه لم يشرع في الصيام حتى تُناقش مسألة الإتمام؛ إذ حقيقة الإتمام هو المضي وإكمال الشيء بعد

الشروع فيه، وقد يطلقه بعض الفقهاء والأصوليين في بعض المواطن على استكمال شروط وأسباب وأركان الشيء الذي لا تصح بدونه.

وأما حكم إتمام الصبي الحج إذا طرأ عليه التكليف بعد إحرامه، فإذا كان الجمهور يرون أن الصبي كغيره في لزوم إتمامه والمضي فيه، وعدم فسخه، وهذا قبل طروء التكليف عليه، فمن باب أولى يلزمه اتمامه بعد طروء التكليف، وأما الحنفية وابن حزم فيرون أن الصبي قبل طروء التكليف لا يلزمه إتمامه والمضي فيه، وهو ما ذهب إليه واختاره من المعاصرين ابن عثيمين رحمه الله تعالى، وينبني على هذا الخلاف في هذه المسألة مسألة أخرى هل هذه الحجة التي طرأ عليه التكليف في أثنائها بعد الإحرام وتجاوز الميقات فأتمها ومضى فيها استحبابا أو وجوبا تجزئه عن حجة الإسلام؟

في المسألة تفصيل، فإن كان طرأ عليه التكليف وهو واقف بعرفة، أو قبل الوقوف، أو كان طروؤه بعد الوقوف فرجع فوقف قبل فجر يوم النحر وأتم المناسك كلها، فاختلف الفقهاء في ذلك على عدة مذاهب، فيرى الشافعي وأحمد[١٧].

أن حجته تلك تجزئه عن حجة الإسلام ولا دم عليه ويحتاج لتجديد الإحرام لحجته تلك، وأما الحنفية فيرون أن ذلك لا يجزئه إلا إذا جدد الإحرام بعد بلوغه وقبل الوقوف بعرفة، وإلا لم يجزئه[١٨]، وأما المالكية فيرون أن ذلك لا يجزئه عن حجة الإسلام أصلا[١٩].

المطلب الثاني

الإتمام والأحكام التكليفية

من الملاحظ أن مقتضى الإتمام لا يمكن حصره على حكم شرعي تكليفي معين، بل قد تتوارد عليه أحد الأحكام التكليفية كالوجوب أو الندب أو الإباحة بحسب مشتق لفظ الإتمام، أو بحسب دلالة السياق ومقتضى الدليل، فهو لا يلزم حكما تكليفياً معينا على الدوام، وذلك لاختلاف صيغه واختلاف مواطن السياق الوارد فيها، فالإتمام -مثلاً- في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ﴾ [البقرة: ١٨٧]، يقتضي الوجوب قال ابن عطيه رحمه الله تعالى- في الأمر بالإتمام: وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، أمر يقتضي الوجوب [٢٠]، وقد يكون الإتمام مباحا كما أشار إلى ذلك الإمام ابن بطال عند حمله لفعل عثمان وعائشة -رضي الله عنهما- في اتمام الصلاة على اختيار فعل مباح، فقال : فأخذت هى وعثمان فى أنفسهما بالشدة وتركا الرخصة، إذ كان ذلك مباحا لهما فى حكم التخيير فيما أذن الله تعالى فيه [٢١]؛ أي مباحا لهما الإتمام.

قال ابن بطال معللاً لاتمام ابن مسعود والصحابة رضي الله عنهم وراء عثمان رضي الله عنه رغم انكارهم عليه ذلك، إنما كان لعلمهم بأن اتمام عثمان كان في دائرة المباح، فقال: وإنما جاز لهم اتباعه والانقياد له لعلم جميعهم أنه فعل مباحا جائزا، وهذه حجة قاطعة، وإنما قال ابن مسعود: الخلاف شر، لأنه رأى أن الخلاف على الإمام فيما سبيله التخيير والإباحة شر. وقد روى ابن أبى شيبة، عن ميمون بن مهران: أنه سأل سعيد بن المسيب عن الصلاة فى السفر، فقال: إن شئت ركعتين، وإن شئت أربعا. وذكر عن أبى قلابة أنه قال: (إن صليت فى السفر

ركعتين فالسنة، وإن صليت أربعاً فالسنة) [٢٢]، وهكذا بقية الأحكام التكليفية يمكن أن تتوارد على الإتمام بحسب دلالة السياق.

المطلب الثالث

الإتمام وأسباب وجوبه

الفرع الأول: **الإتمام والتلبس بالنافلة:**

إذا تلبس المكلف بالنافلة وشرع فيها، هل تلبسه ذلك موجب لإتمام النافلة، بمعنى : هل الشروع في المندوب موجب لإتمامه ، مسألة خلافية بين الفقهاء في غير نافلة الحج والعمرة؛ لأن الحج والعمرة متفق على أن من شرع فيهما لزمه اتمامهما، وأما غير ذلك من المندوبات المشروع فيهما، فمسألة خلافية، ذهب فيها المالكية و أبو حنيفة وأكثر أصحابه[٢٣]، إلى أن المندوب يجب اتمامه بالشروع فيه، واستدلوا بعدد من الأدلة منها النهي في كتاب الله تعالى عن إبطال الأعمال، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم لذلك الذي صام تطوعا بالإفطار وقضاء يوم مكانه[٢٤]، وقياس ذلك على من شرع في صلاة أو عمرة، وكما أن النذر يجعل المندوب واجبا، فكذلك الشروع يصير المندوب واجباً[٢٥]، بينما ذهب الجمهور إلى عدم وجوب المندوب بالشروع فيه واستدلوا بعدد من الأدلة منها تخيير النبي صلى الله عليه وسلم للصائم المتطوع بين الفطر والصيام، وفعله صلى الله عليه وسلم في الإفطار في صيام النافلة عندما دُعي لحيس، وأكله منه[٢٦]، وردوا على أصحاب القول الأول بأن المقصود بالنهي عن الإبطال للأعمال هو ابطالها بالرياء والردة، وليس المقصود ابطالها بعدم اتمامها، وأما أمر النبي صلى الله عليه وسلم للرجل بصيام يوم مكانه فهو أمر ندب، كما أن القياس على الحج والعمرة قياس فاسد للفرق بينهما وبين سائر الواجبات.

الفرع الثاني: **الإتمام ودلالة الاقتران:**

قوة دلالة الاقتران ظاهرة في هذا الموطن في هذه الآية الآمرة بالإتمام في قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ وذلك لاجتماع المقترنين في لفظ اشتراكا في الإطلاق وافترقا في التفصيل، والسؤال هنا: هل يفهم وجوب العمرة إن حملنا الإتمام هنا على معناه المجازي- من خلال دلالة الاقتران، الوارد في السياق، لا سيما وقوة دلالة الاقتران ظاهرة في هذا الموطن لاجتماع المقترنين في لفظ اشتراكا في الإطلاق وافترقا في التفصيل، كما قرر ذلك الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى- عند بيانه لحجية دلالة الاقتران، ومن الفروع الفقهية المحتج على وجوبها بدلالة الاقتران، الاحتجاج على وجوب العمرة باقترانها في السياق بالحج الواجب، كما ذكر ذلك ابن عباس رضي الله عنهما لما استدل على وجوب العمرة بكونها قرينة الحج في كتاب الله، وتلا قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقال رضي الله عنه: العمرة واجبة كوجوب الحج من استطاع إليه سبيلا [٢٧]، ثم قال والله إنها لقرينتها في كتاب الله ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦] [٢٨]، فحمل كلامه -رضي الله عنه- عند البعض على دلالة الاقتران الدالة على الوجوب هنا، وعليه فإن المعطوف يأخذ حكم المعطوف

عليه، فيعطى الثاني حكم الأول[٢٩]، ودلالة الاقتران هنا هو ظاهر مستند الشافعي وأحمد في وجوب العمرة، قال مجير الدين ابن قدامة عند تفسيره الآية : واختلفوا في العمرة، فقال الشافعي وأحمد: هي واجبة؛ لأنها قرينة الحج في كتاب الله؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقال أبو حنيفة ومالك: هي سنة، وتأولا قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

معناه: أتموها إذا دخلتم فيها، أما ابتداء الشروع فيها، فتطوع [٣٠]، وقد رد على ذلك بأن المقصود بالاقتران المحتج به على الوجوب في كلام ابن عباس هو بظاهر الأمر أتموا ، لا بالاقتران[٣١]، كما أشار لذلك الجراعي الحنبلي بقوله مراده قرينته في الأمر بالإتمام [٣٢] وأيد هذا المراد من الاقتران في قول ابن عباس ابن تيمية، فقال: أما ابن عباس فاحتج بكونها قرينته في الأمر بها في القرآن [٣٣]، أي أن الاقتران المقصود هو الاقتران في الأمر لا الاقتران في السياق كما فهمه البعض.

الفرع الثالث: **الإتمام ووجوبه بسبب الغير**:

قد يكون الموجب للإتمام هو ارتباطه بغيره، كصلاة المسافر خلف المقيم، فإن وجوب الإتمام هنا بالتبع على الراجح قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى- وجملة ذلك أن المسافر متى ائتم بمقيم، لزمه الإتمام، سواء أدرك جميع الصلاة أو ركعة، أو أقل. قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن المسافر، يدخل في تشهد المقيمين؟ قال: يصلي أربعاً.

وروي ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وجماعة من التابعين. وبه قال الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي [٣٤].

قال ابن عبد البر في الاستذكار: وأنه لو أدرك وهو مسافر ركعة من صلاة المقيم لزمه حكم المقيم في الإتمام ونحو هذا من حكم الصلاة وهذا قول مالك وأصحابه، والحديث يقتضي عمومه وظاهره أن مدرك ركعة من صلاة الإمام مدرك للفضل والوقت والحكم إن شاء الله [٣٥].

المطلب الرابع

الأمر بالإتمام ووجوب الابتداء

هل الأمر بالإتمام يقتضي وجوب الابتداء ، مسألة من المسائل الخلافية التي ناقشها الأصوليون، وذكرتها كتب الفقه والتفسير عند إيراد خلاف العلماء في حكم العمرة، ومن الأصوليين الذين أشاروا إليها، بل وجعلوها تحت مبحث مستقل الإمام الشاشي الحنفي -رحمه الله تعالى في كتابه الأصول، جعله في مبحث في كتابه سماه بحث التمسكات الضعيفة الفاسدة[٣٦]، بيّن فيه أن الاستدلال بالأمر بالإتمام في قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، على وجوب العمرة استدلال ضعيف لا يصح؛ إذ أن معتمد هذا الرأي هو الاستدلال بأن الأمر بالإتمام يقتضي وجوب الابتداء، وهذه المسألة قضية خلافية بين العلماء على خلاف الأمر بالإتمام بعد الشروع الذي يحمل فيه لفظ الاتمام على معناه الحقيقي لا المجازي، وهو البناء على ابتداء تقدم، أو إكمال المكلف ما دخل فيه، فقال رحمه الله تعالى : وكذلك التمسك بقوله

تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، لإثبات وجوب العمرة ابتداء ضعيف لأن النص يقتضي وجوب الإتمام وذلك إنما يكون بعد الشروع ولا خلاف فيه وإنما الخلاف في وجوبها ابتداء [٣٧]، فالذي يراه الإمام الشاشي أن الأمر بالإتمام لا يقتضي وجوب الابتداء، ووافقه في ذلك الإمام ابن القيم، والعلامة المغربي[٣٨]، و من المعاصرين العلامة محمد الأمين الشنقيطي[٣٩]–رحمهم الله تعالى–.

أما الإمام الزركشي رحمه الله تعالى– فيرى أن الأمر بالإتمام يتضمن الأمر بالشروع؛ إذ لا يتصور الإتمام إلا بعد الشروع، وبيّن أن حجة الشافعية في إثبات وجوب العمرة هو قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فقال: ولهذا احتج أصحابنا على وجوب العمرة بقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦] [٤٠]، بناء على الراجح عندهم من أن الأمر بالإتمام يقتضي وجوب الشروع.

وعند النظر في استدلالات الفريقين وحججهم يترجح الرأي القائل بأن الأمر بالإتمام لا يقتضي ولا يتضمن الأمر بالشروع، وهو ما ذهب إليه ابن بطال ونقله عن ابن القصار في معرض الرد على القائلين بأنه إذا كان الإتمام واجباً، فالابتداء واجب : وما قالوه يبطل بالدخول فى عمرة ثانية وثالثة لأنه يجب المضى فيها، فلما أجمعنا أنه يجب عليه تمامها وإن لم يكن ابتداء الدخول فيها واجبا سقط قولهم [٤١].

وأما مسألة هل الشروع في الشيء يوجب إتمامه، فمسألة أخرى خلافية عكس هذه المسألة تماماً، ذهب بعض العلماء فيها إلى أن المندوب لا يجب اتمامه بالشروع فيه، وعللوا ذلك بقولهم بأن ما لا يجب ابتداؤه لا يجب إتمامه، ونقلوا عن ابن عباس رضي الله عنهما– ما يؤيد ما ذهبوا إليه كما نقل ذلك عنه عطاء من أن ابن عباس لم يكن يرى بأسا في أن يفطر إنسان في التطوع، ومثله أيضا– من طاف حول البيت ولم يوفه فله ما احتسب، أو من صلى ركعة واحدة ولم يصل أخرى قبلها فله ما احتسب، أو ذهب يتصدق بمال، فتصدق ببعضه وأمسك بعضه[٤٢]، ويستثنى من ذلك التطوع بالحج أو العمرة فإنهما يجب إتمامهما إذا ابتدأهما المسلم ولو كان أصلهما تطوعاً لقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

المبحث الثالث

الإتمام والأحكام الوضعية

المطلب الأول

الإتمام و الأسباب والشروط

معروف عند الأصوليين أن دلالة الالتزام هي دلالة اللفظ على لازم خارج عن معناه، لكن قد يكون اللازم هنا ليس من باب دلالة الاقتضاء وإنما من باب دلالة لإشارة التي هي دلالة اللفظ على حكم غير مقصود بالنص، ولكنه لازم للحكم الذي سيق الكلام له، فمثلا صحة الصلاة الواجبة بأصل الشرع وما أوجبه العبد على نفسه إذا كان له شروط، فيلزم منه لتمامه تحقق وتوفر شروطه، والمندوب من عمرة أو نافلة صلاة إذا شرع المكلف فيها يلزم منها توفر شروطها، فالطهارة

لازم لوفاء العبد بنذر الصلاة التي أوجبها على نفسه، وإرادة المكلف لصوم الفريضة على الراجح يلزمه تبييت النية من الليل؛ ولذا فهي تدخل تحت قاعدة الوسائل ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، أي لا يتم الواجب ولا يتحقق إلا به، قال ابن القصار رحمه الله تعالى- في معرض رده على القائلين بأن وجوب الإتمام يقتضي وجوب الابتداء: لأن من أراد أن يفعل السنة فواجب أن يفعلها تامة، كمن أراد أن يصلى تطوعا فيجب أن يكون على طهارة، وكذلك إذا أراد أن يصوم، فيلزمه التبييت[٤٣] .

فتظهر حقيقة العلاقة بين الإتمام ودلالة الإلتزام، في أن الإتمام للعبادة قد يطلق ويراد به استكمال شروطها وما لا قيام لها إلا به، التي تدخل تحت الأمر بالعبادة من باب دلالة الإلتزام، وإن لم تذكر في الأمر صراحة، وهو ما تمت الإشارة إليه في المبحث الأول عند التعرض لتعريف الإتمام.

المطلب الثاني

الإتمام والفساد ووجوب القضاء

الصحة والفساد من الأحكام الوضعية، وأما القضاء وعدمه؛ فهو من آثار الحكم الوضعي في الصحة والفساد؛ وفي بعض المسائل يرتبط فساد العبادة بوجوب اتمامها وقضائها، على خلاف عبادات أخرى إذا فسدت وجب عدم اتمامها، ويجب قضاؤها، فالحج والعمرة إذا فسدا بالجماع وجب إتمامهما وقضاؤهما، ولا يخرج منهما الملكف إلا بإتمامهما والمضي فيهما، ولا تسقط عنه، ولا تبرأ ذمته إلا بقضائهما ما لم يكن مشترطا لنفسه عند إحرامه، قال صاحب الحاوي: العمرة الفاسدة في حكم غير الفاسدة في وجوب الإتمام [٤٤]، وقال: فأما الحكم الثاني وهو وجوب الإتمام: فعليه بعد إفساد حجه أن يتممه ويمضي في فاسده وهو قول جمهور الفقهاء [٤٥]، وقد ذكر ايضا أن المفسد لحجته أو عمرته تتعلق به أربعة أحكام وهي فساد العبادة ووجوب اتمامها وقضائها ولزوم الكفارة[٤٦]، هذا النسبة للحج والعمرة، وأما بالنسبة للعبادات الأخرى كصيام التطوع أو صلاة التطوع، فقد اختلفت آراء العلماء في اتمامه وقضائه فيما إذا أفسده المكلف بعد الشروع فيه، فذهب البعض إلى استحباب اتمامه وعدم قضائه، سواء أفسده بعذر أو بغير عذر وهو قول عمر وعلي وابن عمر وابن عباس، وابن مسعود رضي الله عنهم، ومن الفقهاء قول الثوري وأحمد وإسحاق، بينما يرى مالك جواز خروجه منه بعذر ولا يترتب على خروجه هذا قضاء، وأما إن خرج منه بغير عذر وجب عليه القضاء، وأما الإمام أبو حنيفة فيرى وجوب الإتمام إذا شرع فيه واستدل على وجوب الإتمام بحديث الأعرابي، وقوله هل علي غيرها فقال – صلى الله عليه وسلم – إلا أن تتطوع تقديره إلا أن تتطوع فيلزمك، فإن خرج منه قبل اتمامه وجب عليه القضاء أفسده بعذر أو بغير عذر، وبهذا يتبين الخلاف مع أبي حنيفة في أمرين اثنين، وهما وجوب الإتمام ووجوب القضاء[٤٧].

المطلب الثالث

الإتمام والعزيمة

اختلف الفقهاء في صلاة المسافر الرباعية بين أفضلية إتمامها وعدمه، فرجح بعضهم جانب الإتمام

اعتماداً على توصيف الإتمام بأنه عزيمة، وما دونه رخصة؛ ولذا فمنهم من يرى القصر أفضل بحجة أنها غالب فعل النبي صلى الله عليه وسلم، ويرى آخرون أن الإتمام أفضل بحجة أن الإتمام عزيمة، والقصر رخصة، والرخصة استثناء على خلاف الأصل، والبقاء على الأصل من العزيمة هو المعتمد الأول للمجتهد، والخروج عنه لا يكون إلا بسبب قوي[٤٨]، بالإضافة إلى أن العزيمة كما ذكر الإمام الشاطبي هي أصل ثابت متفق عليه مقطوع به، وترجع إلى أصل كلي في التكليف لجميع المسلمين، والأخذ بالعزيمة يُعوِّد على الثبات في التعبد، والأخذ بالحزم في الأمور، وفيها محافظة على التكاليف على عكس الرخصة التي ترجع إلى حالة جزئية استثنائية لعارض طارئ على العزيمة، بالإضافة إلى أن الأخذ بالرخصة قد يصبح ذريعة إلى انحلال العزائم في التعب، وسبب الترخيص ظني، وهو المشقة، لأنها ليست منضبطة، وتتفاوت حسب الأشخاص والأحوال.

ولذا يترجح جانب الإتمام، باعتبار العزيمة في الإتمام؛ فيقال الإتمام عزيمة والقصر رخصة على صفته؛ فلم يجز للمقيم ترك العزيمة والأخذ بالرخصة تبعا لإمامه ووجب على المسافر ترك الرخصة والأخذ بالعزيمة تبعا لإمامه عند عدم الصفة[٤٩].

بل ذهب بعض الفقهاء إلى القول ببطلان الصلاة إذا اتمها المسافر ولم يقصر؛ اعتمادا على النظر إلى أصل الصلاة وأنها شرعت ركعتان، أقرت في السفر على أصلها، وزيدت في الحضر ركعة في المغرب، وركعتان في الرباعية، فالإتمام في السفر على ركعتين مبطل لها ولأصلها الذي أقرت عليه، ولذا وقع خلاف بين فقهاء الشافعية في أيهما أولى في السفر القصر أو الإتمام، فذهب كثير منهم إلى أن الإتمام أولى وأفضل اعتمادا في ترجيحهم هذا على أن الإتمام عزيمة، والأخذ بالعزيمة كما قالوا أولى، وأيدوا ذلك بالقياس على مسائل مختلف فيها رجحوا فيها جانب العزيمة، فقالوا ألا ترى أن الصوم في السفر أفضل من الفطر وغسل الرجلين أفضل من المسح على الخفين [٥٠].

ولذا فالملاحظ من خلال ما سبق أن الإتمام يعتبر مظهر من مظاهر الأخذ بالعزيمة التي هي أصل التكليف، ويذهب بعض الفقهاء إلى ترجيح ما يراه اعتمادا عليها.

المبحث الرابع
الإتمام وأدلة الأحكام

المطلب الأول
الإتمام وشرع من قبلنا

إذا توجه الأمر إلى إتمام العبادة، وحُمل لفظ (الإتمام) على معناه الحقيقي لا المجازي، هل يدل ذلك على أن أصل هذه العبادة كان مشروعا قبل شرعنا، الملاحظ أنها لها دلالتها في بعض المواطن، وهي لطيفة وإشارة لها وجاهتها، كما في عبادة الحج التي علل بعض العلماء الأمر بإتمام الحج في الآية دون الأمر بأصل الحج؛ لأنهم قبل الإسلام كانوا آخذين به على تغيير في بعض الشعائر ونقص شيء منها، فكان الأمر بالإتمام، وقد أشار إلى هذه الإشارة اللطيفة الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى-، بقوله :

قول الله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ فإنما أمر بالإتمام دون الأمر بأصل الحج لأنهم كانوا قبل الإسلام آخذين به، لكن على تغيير بعض الشعائر، ونقص جملة منها؛ كالوقوف بعرفة وأشباه ذلك مما غيروا، فجاء الأمر بالإتمام لذلك [٥١].

لكن الظاهر أن هذه الدلالة في هذا الموطن ضعيف، كون وجوب الحج وفرضيته كان بقول الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [آل عمران: ٩٧].

المطلب الثاني

الإتمام وسد الذرائع

قاعدة سد الذرائع أصل من أصول المالكية، وتنسب إليهم لإكثارهم من استعمالها، وإلا فهي معمول بها عند جميع المذاهب، بل مجمع عليها، وهي تقوم على رعاية المصالح والحفاظ على مقاصد الشريعة، وإذا كانت بعض أحكام الشرع سيتوصل بها لغير المقاصد الشرعية، فإن الشرع لا يقر إفساد أحكامه وتعطيل مقاصده، فالحفاظ على أصول العبادات ومنع اختلالها مقصد شرعي، ومن ذلك إتمام الصلاة الرباعية في موطنٍ السنةُ فيه القصر، كما فعل عثمان بن عفان رضي الله عنه حين صلى بمنى أربعا؛ لأن الأعراب كثروا في ذلك العام، فأحب أن يعلمهم أن الصلاة أربع.

قال الحافظ : روى البيهقي من طريق عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن عثمان أنه أتم بمنى ثم خطب فقال: إن القصر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه، ولكنه حدث طغام- يعني بفتح الطاء والمعجمة- فخفت أن يستنوا، وعن ابن جريج أن أعرابيا ناداه في منى يا أمير المؤمنين ما زلت أصليها منذ رأيتك عام أول ركعتين، وهذه طرق يقوي بعضها بعضا، ولا مانع أن يكون هذا أصل سبب الإتمام[٥٢]، فتبين من هذا أن عثمان رضي الله عنه عدل إلى الإتمام سدا لذريعة الفساد المتطرق للعبادة في سواد عظيم من الناس، سيتعدى ذلك الفساد التعبدي إلى من وراء السواد العظيم الحاضر في تلك المشاعر، وهذا من دقيق نظر وفقه عثمان رضي الله عنه في اعتبار المآلات.

المطلب الثالث

الإتمام ودليل الاستصحاب

الاستصحاب كما هو معروف حجة عند الجمهور، وهو كما عرفه ابن حزم رحمه الله تعالى- بقاء حكم الأصل الثابت بالنصوص حتى يقوم دليل على التغيير[٥٣]، وذلك مبني على قاعدة اليقين لا يزول إلا بيقين مثله، بمعنى استصحاب الحال السابقة اليقينية حتى يقوم دليل على التغيير ينقل عنها، والذي يعنينا في موضوعنا هذا، هو أنه عندما يوصف الشيء ابتداء بأنه أصل؛ فإنه يترتب على هذا الوصف أحكام، ومنها أنه يعتبر يقين، واليقين يستصحب ولا ينتقل عنه إلا بيقين مثله، ولا ينتقل عنه بشك، وما دام كذلك فمعناه أنه لا تنازع فيه بين العلماء، وموضوع الإتمام هو من هذا الباب حيث يعتبر الإتمام بأنه أصل يستصحب حكمه إلى الحال، فيرجح على القصر عند الخلاف؛ إذ القصر استثناء ورخصة على خلاف الأصل المستصحب؛ ولذا عندما اختلف العلماء في المسافة التي تقصر

فيها الصلاة؛ واختلفت الروايات والآثار في ذلك، وكان النظر إلى ما هو الأصل المستصحب، وكان هو أحد الحجج والمرجحات للرأي القائل بأن القصر لا يكون إلا فيما مسافته ثلاثة أيام لأنه اليقين الذي لا تنازع فيه الذي ينقل عن اليقين المستصحب، قال ابن بطال رحمه الله تعالى- وقالوا: لما اختلفت الآثار والعلماء فى المسافة التى تقصر فيها الصلاة، وكان الأصل الإتمام لم يجب أن ننتقل عنه إلا بيقين، واليقين ما لا تنازع فيه، وذلك ثلاثة أيام [٥٤].

المطلب الرابع

الإتمام وطروء النسخ بعد الشروع

إذا بلغ النسخُ المكلفين في حكم من أحكام العبادة وشرط من شروطها بعد الشروع فيها، هل يشرع للمكلفين اتمامها بعد بلوغهم النسخ، كما حدث قصة أهل قباء عند بلوغهم تحويل القبلة من بيت المقدس والأمر بالتوجه للكعبة؟

الذي يظهر أن عدم علم الملكف بالنسخ بعد شروعه في العبادة، وخفاء الخطاب عليه وعدم بلوغه إياه يُعد من باب الجهل الذي يعذر به المخاطب؛ فيشرع للمكلف اتمام العبادة والاستمرار فيها، والعمل بالناسخ فيما بقي، ولا يطالب بإعادتها، وإنما يؤمر بإتمامها، لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء، ودليل ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر أهل قباء بإعادة الصلاة بل اتموها بناء على ما سبق، قال البزدوي رحمه الله تعالى- : فيصير الجهل بالخطاب عذرا؛ لأنه غير مقصر في طلب الدليل وإنما جاء الجهل من قبل خفاء الدليل في نفسه حيث لم يشتهر في دار الحرب بسبب انقطاع ولاية التبليغ عنهم وكذلك أي وكالخطاب في حق أهل الحرب في الخفاء الخطاب في أول ما ينزل فإنه خفي في حق من لم يبلغه من المسلمين لعدم استفاضته بينهم فيصير الجهل به عذرا مثل ما روينا بضم الراء في قصة أهل قباء فإنهم صلوا صلاة الظهر إلى بيت المقدس بعد نزول فرض التوجه إلى الكعبة وافتتحوا العصر متوجهين إليه أيضا فأخبروا بتحول القبلة إلى الكعبة وهم في الصلاة فتوجهوا إليها وأتموا صلاتهم وجوز ذلك لهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ لأن الخطاب لم يبلغهم وعليه حمل الشيخ قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]؛ أي صلاتكم إلى بيت المقدس والمذكور في التفسير أن النبي – عليه السلام – لما توجه إلى الكعبة قالوا كيف من مات قبل التحويل من إخواننا فنزلت هذه الآية [٥٥].

المبحث الخامس

الإتمام والدلالات الأصولية

المطلب الأول

الإتمام وعموم المشترك

الأمر بالإتمام في قول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، هل يمكن حمله على الحقيقة والمجاز دفعة واحدة، فيكون الأمر (وأتموا) مقتضيا وجوب الحج، واستحباب العمرة من باب عموم المشترك، إذ الأمر المجرد عن القرائن عند جمهور الأصوليين هو حقيقة في الوجوب، مجاز

فيما عداه[٥٦]، ومنها الندب، والأمر بالإتمام في هذه الآية هل يمكن حمله على الحقيقة والمجاز دفعة واحدة كما هو عند الإمام الشافعي، أي في استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه في وقت واحد كما الحال في حمل الملامسة على الجس والجماع؛ فيكون من باب عموم المشترك الذي يراد به جميع معانيه دفعة واحدة، قال الزركشي: ذكر الإبياري من فوائد الخلاف: أنه هل يصح أن يعلق الأمر بشيئين: أحدهما على جهة الوجوب، والآخر على جهة الندب؟ كقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فإن ﴿ أتموا ﴾ يقتضي وجوب إتمام الحج، واستحباب إتمام العمرة إن قلنا بعدم وجوبها [٥٧].

فقد يطلق اللفظ المشترك ويراد به جميع معانيه لا على سبيل البدل، وإنما دفعة واحدة، سواء كان ذلك في النفي أو في الإثبات، وذلك جائز عند الجمهور المالكية والحنابلة والشافعية، وهو ما يسمى بعموم المشترك، وقد اشترط بعضهم فيه بأن لا يكون في المعاني المختلفة أو المتضادة، وجوزه في المتضادة بعض علماء اللغة كسيبويه الذي قال : يجوز أن يراد باللفظ الواحد الدعاء على الغير والخبر على حال المدعو عليه نحو: الويل له فهذا دعاء عليه وخبر عنه ولهما معنيان مختلفان [٥٨].

وقد ذكر الأبياري أن الإمام الشافعي يرى صحة إطلاق اللفظ المشترك على معنييه جميعا، كما في الأمر أتمو المتعلق على هذا الأساس بشيئين أحدهما على سبيل الوجوب، والأخر على سبيل الندب، وأيد ذلك بأن الشافعي يرى حمل الملامسة في قوله تعالى: ﴿ أو لامستم النساء ﴾ على الجس باليد حقيقة وعلى الجماع مجازا، وبناء عليه فإن الأمر أتموا يقتضي وجوب إتمام الحج، واستحباب العمرة[٥٩]، ومنع من عموم المشترك الحنفية، ولكلٍ حجته وأدلته.

المطلب الثاني

الإتمام والمجاز

يستعمل الإتمام في الإكمال للشيء حقيقة، وفي ابتداء الشيء مجازا، وتأتي أهمية معرفة هذا التفريق بين المعنيين من استعمال الإتمام في الحقيقة أو المجاز، عند اختلاف الفقهاء في بعض الأحكام الشرعية، كما في قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، هل يحمل الأمر بالإتمام هنا على الحقيقة أو على المجاز، فإن تم حمله على المجاز كان معنى ذلك الأمر بابتداء الحج والعمرة بالإحرام بهما، وإن تم حمله على الحقيقة فمعناه الأمر بإتمام وإكمال الحج والعمرة بعد الشروع فيهما، وينبني على ذلك مسألة خلافية بين الأصوليين هل الأمر بالإتمام الذي مقتضاه الوجوب يستلزم وجوب الابتداء والشروع.

وقد قيل أن في الآية قولا ثالثا روي عن علي بن أبي طالب وجماعة أنهم قالوا في قول الله عز وجل وأتموا الحج والعمرة لله قال إتمامها أن تحرم من دويرة أهلك وموضعك، والملاحظ أنه ليس قولا ثالثا، وإنما هو في معنى قول من قال الإتمام يقع على الابتداء روى عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة أن رجلا أتى عليا رضي الله عنه

فقال أرأيت قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فقال إتمامها أن تحرم بها من دويرة أهلك(٦٠).

حيث تم صرف لفظ الاتمام عن معناها الحقيقي الذي هو الإكمال إلى المعنى المجازي الذي هو الابتداء، بابتداء الإحرام من دويرة أهلك.

المطلب الثالث

الإتمام وتعارض المجاز والتخصيص

وردت مسألة عند الأصوليين، وهي مسألة تعارض مقتضيات الألفاظ، ومنها تعارض المجاز والتخصيص، ويضربون مثالا لذلك لما ظاهره التعارض في الأمر أتموا في قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، حيث تعارض المجاز وهو استعمال أتموا بمعنى الابتداء أو أقيموا مع التخصيص النص بالحج والعمرة المشروع فيهما، وقد ذكر الإمام القرافي رحمه الله تعالى– أن المتقرر عند علماء الأصول إذا تعارض التخصيص مع المجاز فإنه يقدم التخصيص(٦١)؛ لأن فيه عملاً بالحقيقة من وجه بخلاف المجاز كما ذكر ذلك الإمام الزركشي رحمه الله تعالى(٦٢)، قال الإمام القرافي عند ذكره لتعارض مقتضيات الألفاظ المجاز والتخصيص مثالها: يقول الشافعي: العمرة فرض لقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والأمر للوجوب، يقول المالكي: يخصص النص بالحج والعمرة المشروع فيهما؛ لأن استعمال الإتمام في الابتداء مجاز، قال: والتخصيص أولى من المجاز، لما تقرر في علم الأصول (٦٣).

المطلب الرابع

الإتمام والإجمال

قد يرد الأمر بالإتمام مجملا ويحتاج لبيان حتى يتمكن المكلف من الامتثال، شأن الاتمام في ذلك شأن جميع المجملات التي يتوقف فيها حتى يتبين المراد منها، والبيان في المجملات قد يكون بالكلام أو بالإشارة، أو بالفعل، أو بالسكوت،...

والأمر في قول الله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، مجمل، قد جاء بيانه بفعله صلى الله عليه وسلم كما قال صلى الله عليه وسلم: (خذوا عني مناسككم لعلي لا أراكم بعد عامي هذا)(٦٤)، قال الإمام ابن قدامة: ومن البيان الفعلي قوله عليه أفضل الصلاة والسلام: صلوا كما رأيتموني أصلي. وخذوا عني مناسككم، أي: انظروا إلى فعلي في الصلاة والحج فافعلوا مثله فكان فعله عليه الصلاة والسلام فيهما مبينا لقوله عز وجل: ﴿ أقيموا الصلاة ﴾ [الأنعام: ٧٢]، ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦](٦٥).

المطلب الخامس

الإتمام والتوجيه اللغوي

للتوجيه اللغوي أثر كبير في تفسير النصوص واختلاف الأحكام، ومثاله هنا: هل العامل في (العمرة) هو الأمر أتموا فتكون منصوبة، فيكون حكمها الوجوب عطفا على الحج، أو أن العامل فيها الابتداء وليس الأمر أتموا ،فتكون مرفوعة،فيكون حكمها أنها تطوع ونافلة، فمن قرأ العمرة بالرفع كالشعبي في قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ

لِلّهِ ﴾ []، قطعها عن الجملة الأولى ولم يعطفها على العامل وأتموا، وجعلها جملة جديدة، والعمرةُ لله ، وحكم على العمرة بأنها تطوع ونافلة، ولذا قال الشعبي عن العمرة عند قراءته (العمرة) بالرفع: ولا أراها إلا تطوعا [٦٦] وأما قولة تالنصب فهي الصحيحة- فعطفٌ -كما ذُكر سابقا- على الحج وحكم عليها بالوجوب، قال سعيد ابن أبي بردة: وسمعت أبي قرأ وأتموا الحج والعمرة لله نصبا وقال لا أراها إلا واجبة [٦٧].

قال ابن عبد البر: عن سعيد بن أبي بردة قال سمعت الشعبي قرأ وأتموا الحج والعمرة لله رفعاً وقال الشعبي ولا أراها إلا تطوعا قال سعيد وسمعت أبي قرأ وأتموا الحج والعمرة لله نصباً وقال لا أراها إلا واجبة قال أبو عمر لا أعلم أحداً من أئمة القراء تعلق بالشعبي في قراءته هذه ولا تابعه عليها والناس على نصب العمرة عطفاً على الحج وقراءة الشعبي ليست بصحيحة المعنى لأن الإتمام يجب في العمرة كما يجب في الحج لمن دخل في واحد منهما بإجماع ولو صحت قراءة الشعبي كان فيها خلاف الإجماع وما خلافه مردود ومعلوم أن الحج لله كما العمرة لله فلا وجه لقراءة الشعبي والله أعلم [٦٨].

المطلب السادس

معمولات الإتمام وأثر الواو العاطفة

هناك خلاف بين الأصوليين في دلالة الواو عموما- الذي ينعكس أثره على حكم المتعاطفات، هل تدل على الترتيب أو على مطلق الجمع، أو على العطف فقط دون أي معنى زائد عليه من ترتيب أو غيره، ومن الأمثلة التي يضربونها على ذلك في المباحث اللغوية في أصول الفقه الخلاف على الواو في معطوفات أو معمولات الأمر أتموا ، ويضربون مثلا على هذا الخلاف بقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فيرى بعضهم أن الترتيب لا يفهم من السياق بين المتعاطفات بالـ و إلا إذا ترتب صحة بعض المتعاطفات على بعضها، وإلا فلا، كما في قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فإن العامل في الحج والعمرة هو الفعل أتموا ، والواو هنا على هذه القاعدة لا تدل على الترتيب؛ لعدم توقف صحة العمرة على الحج أو الحج على لعمرة، قال أبو بكر ابن عبد العزيز الحنبلي: الواو العاطفة إن كان كل واحد من معطوفاتها مرتبطا بالآخر وتتوقف صحته على صحته أفادت الترتيب بين معطوفاتها، كقوله تعالى: ﴿ ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾ [الحج: ٧٧]، وقوله تعالى ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ [البقرة: ١٥٨]، وكآية الوضوء، وإن لم تتوقف صحة بعض معطوفاتها على بعض لم تدل على الترتيب كقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦])[٦٩].

المطلب السابع

الإتمام وفحوى الخطاب

تقديم الإتمام للفريضة في السفر على صلاة التطوع من باب فحوى الخطاب وقياس الأولى، هو أحد المرجحات للقائلين بأفضلية الاقتصار على الفريضة دون النوافل في السفر؛ حيث اختلف العلماء في

أيهما الأفضل للمسافر التطوع قبل الفريضة وبعدها، أو الاقتصار على الفريضة فقط، فذهب البعض إلى أفضلية الاقتصار على الفريضة، ورجحوا رأيهم بالنص وبالمقصد الشرعي وبقياس الأولى أو فحوى الخطاب، وذلك كما يلي:

١- بالنص: ابن عمر وقد سئل عن ذلك: فقال: (صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أره يسبح في السفر، وقال الله عز وجل: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١])، ومراده بالتسبيح: السنة الراتبة.

٢- أن قصد الشارع في السفر هو التخفيف على المسافر لمشقة السفر، ولذا حط عنه نصف الرباعية، فكيف يحط عنه الشارع نصف الفريضة وتزاد عليه التطوعات أو الرواتب، وذلك مناف لقصد الشارع في رفع المشقة والحرج عن المكلف.

٣- فحوى الخطاب: بأن الشارع قصد التخفيف، وإلا كان الإتمام للفريضة أفضل من التطوع من باب فحوى الخطاب وقياس الأولى؛ ولهذا فلولا قصد التخفيف على المسافر، وإلا كان الإتمام أولى به، ولهذا استعمل ابن عمر رضي الله عنهما- قياس الأولى في الإتمام لترجيح الاقتصار على الفريضة، فقال عبد الله بن عمر: (لو كنت مسبحا لأتممت صلاتي، يا ابن أخي) [٧٠] [٧١].

وقد ذهب الإمام ابن القيم مذهب الجمع بين الأدلة، فقال: الظاهر من هدي النبي صلى الله عليه وسلم، أنه كان لا يصلي قبل الفريضة المقصورة ولا بعدها شيئا، ولكن لم يكن يمنع من التطوع قبلها ولا بعدها، فهو كالتطوع المطلق، لا أنه سنة راتبة للصلاة كسنة صلاة الإقامة، ويؤيد هذا أن الرباعية قد خففت إلى ركعتين تخفيفا على المسافر فكيف يجعل لها سنة راتبة يحافظ عليها وقد خفف الفرض إلى ركعتين [٧٢].

المبحث السادس

الإتمام والأثر المقصدي

قد يكون المرجح لبعض الأحكام الشرعية على البعض الآخر هو الجانب المقصدي، ومن هذه الأحكام التي للجانب المقصدي تأثير فيها، مسألة الإتمام للصلاة، فقد وقع الخلاف بين الفقهاء في أفضلية إتمام الصلاة في السفر أو قصرها، وعند التتبع لتعليلات الفقهاء لبعض النصوص أو لأفعال الصحابة نجدهم يعتمدون في تعليلاتهم على الجانب المقصدي، كمقصد رفع الحرج والتيسير في الخلاف الحاصل في الإتمام والقصر في السفر، فالقول بأفضلية الإتمام في السفر اعتمد عند قائليه على مقصد شرعي اعتقدوه، كتعليل عثمان وعائشة رضي الله عنهما لقصر النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة في السفر بمقصد شرعي وهو اختيار الأيسر لأمته، كما قالت رضي الله عنها: ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أمرين قط إلا أخذ بأيسرهما ما لم يكن إثما [٧٣]، وهي لما رأت أن القصر في السفر رخصة وإباحة، أرادت أيضا أن

تري الناس أن الإتمام ليس فيه حرج وإن كان غيره أفضل، كما أشار إلى ذلك الإمام ابن عبد البر رحمه الله تعالى- بقوله: وأحسن ما قيل في قصر عائشة وإتمامها أنها أخذت برخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم لتري الناس أن الإتمام ليس فيه حرج وإن كان غيره أفضل (فإن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه) ولعلها كانت تذهب إلى أن القصر في السفر رخصة وإباحة وأن الإتمام أفضل فكانت تفعل ذلك وهي التي روت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يخير بين أمرين قط إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما فلعلها ذهبت إلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يختر القصر في أسفاره إلا توسعة على أمته وأخذا بأيسر أمر الله وبنحو هذا القول ذكرنا جواب عطاء بن أبي رباح فيما تقدم عنه أن القصر سنة ورخصة [٧٤]

بينما الإمام ابن بطال رحمه الله تعالى- علل إتمام عثمان وعائشة رضي الله عنهما- بتعليل آخر، وهو أنه فلما رأت انبناء فعل على النبي صلى الله عليه وسلم ذلك المقصد وهو الرخصة ورفع الحرج عن الأمة، أخذت نفسها هي وعثمان بالشدة (العزيمة)، كما ذكر ذلك الإمام ابن بطال فقال: أن عثمان وعائشة إنما أتما فى السفر لأنهما اعتقدا فى قصر الرسول صلى الله عليه وسلم أنه لما خير بين القصر والإتمام اختار الأيسر من ذلك على أمته، وقالت عائشة: ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين قط إلا أخذ بأيسرهما ما لم يكن إثما. فأخذت هى وعثمان فى أنفسهما بالشدة وتركا الرخصة [٧٥]، وبهذا يلاحظ تأثير الجانب المقصدي على حكم الإتمام.

المبحث السابع

الإتمام وعلاقته بقاعدة الحكم على الشيء فرع عن تصوره

إن الاختلاف في تكييف المسألة وتصورها له أثر في اختلاف الحكم الشرعي، كما قررت ذلك القاعدة الأصولية الفقهية، التي نصت على أن التصور يعتبر أصلا، والحكم فرعا منبثقا عنها، الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، والملاحظ في هذا المبحث مدى تأثير التكييف والتصور على الإتمام، ومثال ذلك اختلاف العلماء في تكييف قصر صلاة المسافر هل هي من باب السنة أو الرخصة، وكان لذلك أثره على حكم الإتمام؛ فيكون الإتمام مكروها، إذا كان تكييف قصر الصلاة على أنه من باب السنة، ويكون الإتمام جائزا أو مباحاً إذا كانت المسألة من باب الرخصة، قال ابو عمر ابن عبد البر رحمه الله تعالى- مشيرا إلى هذا المعنى: الذي ذهب إليه أكثر العلماء من السلف والخلف في قصر الصلاة في السفر أنه سنة مسنونة لا فريضة، وبعضهم يقول إنه رخصة وتوسعة، فمن جعلها سنة رأى الإعادة منها في الوقت وكره الإتمام وهذا تحصيل مذهب مالك وأكثر أصحابه، ومن رآها رخصة أجاز الإتمام وجعل المسافر بالخيار في القصر والإتمام [٧٣].

وقد أشار الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله تعالى- إلى ضرورة استجماع خمسة أمور، للخروج في أي مسألة أو واقعة بحكم صحيح، فقال: فعلى كل ناظر في المسائل وظائف خمس: أولها: وضع صورة المسألة وفهمها، والثانية: طلب الاحتمالات فيها واستقصاؤها، والثالثة: حصر ما ينقدح من جملة تلك الاحتمالات، وتقليلها ما أمكن، والرابعة: طلب أدلة الاحتمالات، والخامسة: طلب الترجيح في تلك الأدلة .

الخاتمة والنتائج

وفي نهاية هذا البحث –الذي نحمد الله تعالى على إتمامه– هذه أهم النتائج التي تم التوصل إليها:

١– أن كل ما في القرآن من لفظ الإتمام هو بمعنى استيفاء الشيء حجمه وكماله.

٢– أن بعض الأصوليين والفقهاء يطلق لفظ الإتمام على استجماع واستكمال الشروط والأسباب التي لا تتم العبادة إلا بها.

٣– أن الإتمام يطلق تارة على أصل الفعل، ويطلق تارة أخرى على اتمام الشيء بعد الشروع فيه.

٤– أن الإتمام قد تتوارد عليه الأحكام التكليفية كالوجوب أو الندب أو الإباحة بحسب الاشتقاق ودلالة السياق.

٥– أن التلبس بالنافلة موجب لإتمامها باتفاق في نافلة الحج والعمرة، ومختلف في غيرهما.

٦– أن الموجب للعمرة في قوله تعالى: وأتموا الحج والعمرة لله ، ليست دلالة الاقتران وإنما ظاهر الأمر أتموا .

٧– أن الأمر بالإتمام الراجح فيه أنه لا يقتضي ولا يتضمن الأمر بالشروع.

٨– أن الأمر بإتمام العبادة بالمعنى الحقيقي لا المجازي لايدل على مشروعيتها في شرع من قبلنا.

٩– طروء النسخ على حكم من أحكام العبادة في أثنائها وعدم بلوغ المكلفين النسخ، يعتبر من باب الجهل الذي فيشرع معه للمكلف اتمام العبادة والاستمرار فيها، والعمل بالناسخ فيما بقي، ولا يطالب بإعادتها، وإنما يؤمر بإتمامها، لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء .

١٠– أن عموم المشترك في الأمر أتموا يمكن الاستدلال به على وجوب الحج واستحباب العمرة في وقت واحد.

١١– يستعمل الإتمام في الإكمال للشيء حقيقة، وفي ابتداء الشيء مجازا.

١٢– إذا تعارض التخصيص مع المجاز فإنه يقدم التخصيص؛ لأن فيه عملا بالحقيقة.

١٣– الأمر بالإتمام قد يرد مجملا ويحتاج لبيان حتى يتمكن المكلف من الامتثال، شأن الاتمام في ذلك شأن جميع المجملات التي يتوقف فيها حتى يتبين المراد منها.

١٤– للجانب المقصدي تأثير ظاهر على حكم الإتمام، كما هو حاصل في بقية الأحكام.

الهوامش:

* الأستاذ المساعد – بقسم أصول الفقه – بجامعة الملك خالد.

١. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٢/ ٧٠٩)، لنشوان بن سعيد الحميرى اليمني تحقيق: د حسين العمري – مطهر الإرياني – د يوسف عبد الله، دار الفكر المعاصر – بيروت، دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

٢. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (٤/ ٥٢٥)، لأبي القاسم محمود الزمخشري جار الله، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧ هـ.

٣. المعجم الاشتقاقي المؤصل (١/ ٢١٧)، لمحمد حسن حسن جبل، مكتبة الآداب – القاهرة، الطبعة: الأولى، ٢٠١٠ م.

٤. تاج العروس من جواهر القاموس (٣١/ ٣٣١) لمرتضى الزَّبيدي تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٥. المعجم الاشتقاقي المؤصل (١/ ٢١٧).

٦. انظر الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي(١١/ ٢٦٥)، لأبي الحسن الماوردي، تحقيق: علي معوض – عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٧. البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٣٨٠)، لأبي الحسين يحيى العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.

٨. شرح صحيح البخارى لابن بطال (٤/ ٤٣٤)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ .

٩. البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٢٠٢) لأبي عبد الله بدر الدين الزركشي، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

١٠. البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٣٨٠)، لأبي الحسين يحيى العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.

١١. انظر الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي(١١/ ٢٦٥)، لأبي الحسن الماوردي، تحقيق: علي معوض – عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

١٢. صحيح مسلم (١/ ٤٨٢).

١٣. تاج العروس (٣١/ ٣٣٢).

١٤. مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (١/ ٤٨٣)، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م.

١٥. انظر المجموع شرح المهذب (٣/ ١٢) للإمام النووي، دار الفكر، وانظر، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ١٨٧)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج.

١٦. المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ.

١٧. المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٥٦)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٣٧٢) للإمام النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان.

١٨. الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٤/ ١١٠)، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، مركز التراث الثقافي المغربي – الدار البيضاء – المملكة المغربية، ودار ابن حزم – بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

١٩. المغني لابن قدامة (٣/ ٢٣٨)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

٢٠. فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ٤٢٣)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢١. الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤١٢) لابن عبد البر تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٢٦٣) لأحمد بن محمد الصاوي المالكي، صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٢ هـ – ١٩٥٢ م.

٢٢. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/ ٢٥٩)، لابن عطية الأندلسي المحاربي، تحقيق: عبد السلام محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٣. شرح صحيح البخارى لابن بطال (٣/ ٧٣)

٢٤. شرح صحيح البخارى لابن بطال (٣/ ٧٣)

٢٥. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٦٤٨)، د.محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ ه.

٢٦. سنن الدارقطني (٣/ ١٤١)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ه.

٢٧. انظر أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص: ٤٧)، للدكتور: عياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ه.

٢٨. صحيح مسلم (٢/ ٨٠٨)، كتاب الصيام-باب جواز صوم النافلة بنية من النهار، حديث رقم (١١٥٤)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.

٢٩. السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٥٧٢)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ ه.

٣٠. السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٥٧٢)

٣١. العدة في أصول الفقه (٤/ ١٤٢١)، للقاضي أبو يعلى الفراء، تحقيق: د أحمد المباركي، الناشر : بدون ناشر، الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ.

٣٢. فتح الرحمن في تفسير القرآن (١/ ٢٧٤)، لمجير الدين بن محمد العليمي المقدسي الحنبلي، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ.

٣٣. التبصرة في أصول الفقه (ص: ٢٣٠)، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ه.

٣٤. شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (٢/ ٥٠٤)، لتقي الدين أبي بكر بن زايد الجراعي المقدسي الحنبلي، دراسة وتحقيق: عبد العزيز محمد القايدي، عبد الرحمن الحطاب، د. محمد رواس، لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الشامية – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.

٣٥. المسودة في أصول الفقه (ص: ١٤١)، لآل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي.
٣٦. المغني لابن قدامة (٢/ ٢٠٩).
٣٧. الاستذكار (١/ ٥٩)
٣٨. أصول الشاشي (ص: ١٨٥)، لنظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت.
٣٩. أصول الشاشي (ص: ١٨٥)
٤٠. البدر التمام شرح بلوغ المرام (٥/ ١٧١، ١٧٢)، للحسين بن محمد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي، تحقيق: علي بن عبد الله الزبن،دار هجر، الطبعة: الأولى.
٤١. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٣٣٩/٤٠٣٤٠)، لمحمد الأمين الشنقيطي، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، ١٤١٥ هـ .
٤٢. البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٣٤٨)
٤٣. شرح صحيح البخارى لابن بطال (٤/ ٤٣٤)
٤٤. انظر مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٤/ ٢٧١)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند.
٤٥. شرح صحيح البخارى لابن بطال (٤/ ٤٣٤).
٤٦. الحاوي الكبير (٤/ ٣٩)
٤٧. الحاوي الكبير (٤/ ٢١٦)
٤٨. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للماوردي. (٤/ ٢١٥).
٤٩. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للماوردي (٣/ ٤٦٨).
٥٠. الموافقات (١/ ٥٠٥) للشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (١/ ٤٤٢، ٤٤٣) للدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ ه.
٥١. الحاوي الكبير (٢/ ٣٨١)
٥٢. الحاوي الكبير (٢/ ٣٦٦)
٥٣. الموافقات (٤/ ١٥٤)
٥٤. فتح الباري لابن حجر (٢/ ٥٧١)، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ه، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، تعليقات العلامة: عبد العزيز ابن باز.
٥٥. انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٥/ ٢)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٥٦. شرح صحيح البخارى لابن بطال (٣/ ٧٨)
٥٧. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ٣٤٦)، علاء الدين البخاري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٥٨. الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ١٤٤)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.
٥٩. البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٤٠٦).
٦٠. البحر المحيط (٢/٣٨٥، ٣٨٦).
٦١. انظر التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه (٤/ ٢٩٠) لعلي بن إسماعيل الأبياري، تحقيق: علي بن عبد الرحمن، دار الضياء، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ.
٦٢. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٠/ ١٦)
٦٣. شرح تنقيح الفصول (ص: ١٢٥)، للقرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ.
٦٤. البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ١٢٨).
٦٥. نفائس الأصول في شرح المحصول (٢/ ٩٨٦)، للإمام القرافي، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.
٦٦. السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٢٠٤)
٦٧. شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٦٨٠)، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧
٦٨. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٠/ ١٧)، لابن عبد البر، تحقيق: مصطفى العلوي ، محمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب.
٦٩. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٠/ ١٧)
٧٠. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٠/ ١٧)
٧١. القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية (ص: ١٨١،١٨٢) لابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن البعلي الدمشقي الحنبلي، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٠ هـ، والتحبير شرح التحرير في أصول الفقه(٢/ ٦٠٩)، لأبي الحسن المرداوي الحنبلي، تحقيق :د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.
٧٢. صحيح مسلم (١/ ٤٧٩)، باب صلاة المسافرين وقصرها، حديث رقم (٦٨٩).
٧٣. زاد المعاد في هدي خير العباد (١/٤٥٧،٤٥٦)، لابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥ه.
٧٤. زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٤٥٦، ٤٥٧).
٧٥. شرح صحيح البخارى لابن بطال (٣/ ٧٣)
٧٦. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١١/ ١٧٢).
٧٧. شرح صحيح البخارى لابن بطال (٣/ ٧٣).
٧٨. الاستذكار (٢/ ٢٢٤)، لابن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.

فهرس المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

٢- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٣- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

٤- الاستذكار لابن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ه.

٥- أصول الشاشي، لنظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، الناشر: دار الكتاب العربي بيروت.

٦- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، للدكتور: عياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ.

٧- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين الشنقيطي، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت لبنان، ١٤١٥ هـ .

٨- البحر المحيط في أصول الفقه لأبي عبد الله بدر الدين الزركشي، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٩- البدر التمام شرح بلوغ المرام، للحسين بن محمد اللاعيّ، المعروف بالمَغربي، تحقيق: علي بن عبد الله الزبن،دار هجر، الطبعة: الأولى.

١٠- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير لأحمد بن محمد الصاوي المالكي، صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م.

١١- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.

١٢- تاج العروس من جواهر القاموس لمرتضى الزَّبيدي تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

١٣- التبصرة في أصول الفقه، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ه.

١٤- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لأبي الحسن المرداوي الحنبلي، تحقيق :د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.

١٥- التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه (٤/ ٢٩٠) لعلي بن إسماعيل الأبياري، تحقيق: علي بن عبد الرحمن، دار الضياء، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ه

١٦- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، تحقيق: مصطفى العلوي ،

محمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب.

١٧- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن الماوردي، تحقيق: علي معوض - عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

١٨- روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان.

١٩- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ.

٢٠- سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط، عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.

٢١- السنن الكبرى للبيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ.

٢٢- شرح تنقيح الفصول، للقرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ.

٢٣- شرح صحيح البخارى لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ.

٢٤- شرح مختصر أصول الفقه، لتقي الدين أبي بكر بن زايد الجراعي المقدسي الحنبلي، دراسة وتحقيق: عبد العزيز محمد القايدي، عبد الرحمن الحطاب، د. محمد رواس، لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الشامية الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م.

٢٥- شرح مختصر الروضة للطوفي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧

٢٦- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان بن سعيد الحميرى اليمني تحقيق: د حسين العمري - مطهر الإرياني - د يوسف عبد الله، دار الفكر المعاصر - بيروت، دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ .

٢٧- صحيح مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.

٢٨- العدة في أصول الفقه، للقاضي أبو يعلى الفراء، تحقيق: د أحمد المباركي،الناشر : بدون ناشر، الطبعة: الثانية١٤١٠ هـ.

٢٩- فتح الباري لابن حجر، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، تعليقات العلامة: عبد العزيز ابن باز.

٣٠- فتح الرحمن في تفسير القرآن، لمجير الدين بن محمد العليمي المقدسي الحنبلي، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ.

٣١- فتح القدير للكمال ابن الهمام، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٢- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د.محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ.

٣٣- القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية لابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن البعلي الدمشقي الحنبلي، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٠ هـ،

٣٤- الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ،

٣٥- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، لأبي القاسم محمود الزمخشري جار الله، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ هـ.

٣٦- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٧- المجموع شرح المهذب للإمام شرف الدين النووي، دار الفكر.

٣٨- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية الأندلسي المحاربي، تحقيق: عبد السلام محمد، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٩- المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي.

٤٠- مصنف عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند.

٤١- المعجم الاشتقاقي المؤصل، لمحمد حسن حسن جبل، مكتبة الآداب القاهرة، الطبعة: الأولى، ٢٠١٠ م.

٤٢- المغني لابن قدامة، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٤٣- المهمات في شرح الروضة والرافعي، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، مركز التراث الثقافي المغربي - الدار البيضاء - المملكة المغربية، ودار ابن حزم - بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٤٤- الموافقات للشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٤٥- نفائس الأصول في شرح المحصول، للإمام القرافي، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

٤٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٤٧- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ.